

385251 - حكم دفع مال للدخول في قرعة لشراء جهاز وإذا لم يربح يعطى بالمبلغ المدفوع كوبونا للشراء من المتجر

السؤال

هناك برنامج يجعلك تدخل في قرعة لربح شيء معلوم، وأنت تختار كم تدفع، إذا جاء اسمك تريح الشيء بالسعر الذي وضعته، تستطيع وضع دولارا واحدا كل ساعة فقط، وإذا تم تجميع مبلغ معين تتم القرعة، وإن لم يتم فيعاد المال، وإن تمت القرعة ولم تريح يعاد لك المال على شكل كوبون بنفس قيمة المال الذي وضعته، والذي يمكنك استخدامه لشراء منتجات من هذه الشركة، وهنا خرجنا من القمار حسب علمي. فهل الاشتراك في هذا جائز أم لا؟ وما يفعل بالمنتجات التي تم ربحها منه قبلا؟ لتضح الصورة أكثر سوف أقوم بسرد مثلا لكم: المسابقة لربح آخر جوال ايفون ١٣ مثلا، ولتتم القرعة يجب جمع ٣٠٠٠، قمت بوضع ٢٠ دولارا، وإذا تم جمع ٣٠٠٠ من المشتركين تتم القرعة، وإن لم تجميع يعاد المال لاصحابه نقدا، وإذا تم جمع ال ٣٠٠٠ تتم القرعة، إذا ظهر اسمك تريح الهاتف ب ٢٠ ريالا، ويتم إرساله اليك، وإن لم تريح يعاد لك ال ٢٠ ريالا على شكل كوبون بنفس القيمة بالضبط لاستخدامه في متجرهم، أتمنى أن تكون الصورة واضحة، حسب علمي خرجنا من القمار؛ لأنك إما تفوز بقيمة معلومة أو ترد لك أموالك، وخرجنا من الغرر؛ لأن الجهاز الجائزة معلوم مسبقا.

الإجابة المفصلة

أولا:

يحرم التعامل بالطريقة المذكورة لأمرين:

الأول: أنها من القمار والميسر، وذلك أن الدافع إذا لم يربح أعطي كوبونا للشراء من المتجر، وقد لا يكون له حاجة للشراء منه أصلا، أو تكون أسعاره أزيد من غيره، ومجرد حجز مال الإنسان إلى أن يشتري: غرم. والميسر هو غرم محقق وغنم محتمل.

الثاني: أن دفع الإنسان المال قبل أن ترسو عليه القرعة، يعتبر سلفا؛ لأنه مال مضمون على المتجر وينتفع به، ويحرم الجمع بين السلف والبيع؛ لما روى الترمذي (1234)، وأبو داود (3504)، والنسائي (4611) عن عَمْرِو بْنِ شَعْبِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ) وصححه الترمذي، والألباني.

قال الخطابي رحمه الله: " وذلك مثل أن يقول له: أبيعك هذا العبد بخمسين دينارا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعك منك إلى أجل، أو يقول: أبيعكك بكذا على أن تقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف القرض، وذلك

فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحاويه في الثمن، فيدخل الثمن في حد الجهالة، ولأن كل قرض جرّ منفعة فهو ربا" انتهى من "معالم السنن" (3/141).

ثانيا:

من أخذ منتجا بهذه الطريقة المحرمة، وهو عالم بالتحريم، فالواجب أن يتصدق ببقية الثمن، ولا يرده على المتجر. فلو كان الجهاز بألف وأخذه بعشرين دولارا، تصدق ب980 دولارا؛ لأنه اكتسب هذا الفرق بالمقامرة، فيتخلص منه ولا يرده إلى المتجر، لأن المتجر انتفع بالحرام من وجه آخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وَمَنْ أَخَذَ عَوْضًا عَنْ عَيْنٍ مُحَرَّمَةٍ ، أَوْ نَفَعٍ اسْتَوْفَاهُ ، مِثْلَ : أَجْرَةِ حَقَالِ الْحَمْرِ ، وَأَجْرَةِ صَانِعِ الصَّلِيْبِ ، وَأَجْرَةِ الْبَغِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ : فَلْيَتَّصِدْ بِهَا ، وَلْيَتَّبِعْ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُحَرَّمَ ، وَتَكُونُ صَدَقَتُهُ بِالْعَوْضِ كَقَارَةَ لِمَا فَعَلَهُ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعَوْضَ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ حَبِيْثٌ ، وَلَا يُعَادُ إِلَى صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْعَوْضَ ، وَيَتَّصِدُّ بِهِ ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَنْ نَصَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مِثْلِ حَامِلِ الْحَمْرِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (22/142) .

وجاء في "الاختيار لتعليق المختار" (3/61): " الملك الخبيث : سبيله التصدق به " انتهى.

فإن كان جاهلا بالتحريم فلا يلزمه التصدق بشيء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وأما الذي لا ريب فيه عندنا فهو: ما قبضه بتأويل أو جهل، فهنا له ما سلف، بلا ريب، كما دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار " انتهى من "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء" (2/592).

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله: " إذا كان لا يعلم أن هذا حرام، فله كل ما أخذ وليس عليه شيء، أو أنه اغتر بفتوى عالم أنه ليس بحرام: فلا يخرج شيئا، وقد قال الله تعالى: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ) انتهى من "اللقاء الشهري" (19/67).

والله أعلم.